

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
5435	إقليم سيدي بنور. - المصادقة على ضم أراض فلاحية.	المعادلات بين الشهادات.
5435	مرسوم رقم 2.24.451 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم بور أولاد عمران 2 بجماعتي كدية بني دغوغ وتامدة بإقليم سيدي بنور.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1847.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.....
5434	إقليم سطات. - منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمالك الدولة الخاصة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1848.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5434	مرسوم رقم 2.24.661 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمالك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1849.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....

[illegible]

صفحة	صفحة
5449	5447
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1979.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1976.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5449	5448
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1980.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1977.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
5450	5448
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1981.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1978.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.24.661 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.934 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يعلن بمقتضاه عن إسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 713 من القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

مرسوم رقم 2.24.451 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم بور أولاد عمران 2 بجماعتي كدية بني دغوغ وتامدة بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.92 الصادر في 18 من رمضان 1412 (23 مارس 1992) بتحديد منطقتين لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعتي أمطل وتامدة القرويتين بإقليم الجديدة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالقطاعات البورية لأولاد عمران تحت رقمي 1 و 2 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 19 مارس إلى 17 أبريل 2002، والبحث العمومي التكميلي المباشر من 8 إلى 22 ديسمبر 2003 ؛

وعلى محضر اللجنة المختلطة للضم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم بور أولاد عمران 2 بجماعتي كدية بني دغوغ وتامدة بإقليم سيدي بنور، الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية خلال اجتماعها بتاريخ 22 ديسمبر 2015، كما هو مبين في لوائح التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de pédiatrie, «délivré par l'Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - «Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته أربعة أشهر مع اجتياز امتحان تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1848.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2017 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد صالح الإدريسي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 38 المحدثنة بتجزئة البروج، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلالية» بجماعة البروج بإقليم سطات، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1847.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتيممه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض القلب :
.....»

« - رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist cardiologie, délivré par
« ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1850.24
صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

وعلى المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434
(8 أبريل 2013) المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،
ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الصحة العمومية :

– Grade académique de docteur en sciences de la santé
publique, délivré en l'année académique 2021-2022 par
l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1849.24
صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتميم القرار
رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من
ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلته لها :

«.....»

-» السينغال :

«.....»

« — Diplôme de docteur d'Etat en médecine, délivré par
« l'Université El Hadji Ibrahima Niasse Saint Christopher
« Iba Mar Diop - Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلته لها :

«.....»

-» بولندا :

«.....»

« — Diploma of completion of uniform master's degree
« studies, medicine, medical sciences, délivré par medical
« University of Lublin - Pologne.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1852.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : طب المستعجلات والكوارث.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) لتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : طب المستعجلات والكوارث :

- فرنسا :

— Diplôme d'études spécialisées médecine d'urgence, délivré par Sorbonne Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1853.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

» - فرنسا :

« — Diplôme d'études spécialisées en gynécologie-obstétrique, délivré par l'Université de Nantes - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1855.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

.....»

«- السينغال :

.....»

« — Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de psychiatrie,
« délivré par l'Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar -
« Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1854.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« Qualification specialist general medicine, délivrée par
« Kharkiv national medical University - Ukraine.

« يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1856.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Diploma, specialization in ophtalmology, délivré par « Peoples Friendship University of Russia - Fédération de « Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1857.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg -
« Fédération de Russie.

« يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1964.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université
« d'Etat de Tchouvachie I.N.Oulyanov - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييبي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1963.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

«- Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

«- Qualification de pharmacienne, délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie de Piatigorsk - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1966.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1965.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

«— Master's degree, pharmacy, and industrial pharmacy, «déjà par national University of pharmacy - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

«— Master's degree pharmacy, industrial pharmacy, délivré «par Lugansk state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1968.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1967.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
».....»

«- أوكرانيا :

«.....»

«- Master's degree pharmacy and industrial pharmacy, «déjà par Zaporizhzhia state medical University - «Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
».....»

«- أوكرانيا :

«.....»

«- Master's degree pharmacy and industrial pharmacy, «déjà par international humanitarian University - «Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1970.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1969.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- رومانيا :

«.....»
« — Titlul de farmacist, délivré par Universitatii de medicina «si farmacie din Craiova - Roumanie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف «المجلس الوطني لبيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- رومانيا :

«.....»
« — Titlul de farmacist, délivré par Universitatii de medicina «si farmacie «Victor Babes» din Timisoara - Roumanie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لبيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1972.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1971.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- بلغاريا :

.....»

«— Master, spécialité pharmacie, délivré par l'Université de «médecine Sofia - Bulgarie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

«— Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université «d'Etat de médecine de Kursk - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة باجتياز امتحان تقييبي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1974.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1973.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- إيطاليا :

«.....»
« — Laurea specialistica in chimica e tecnologia farmaceutiche, «délivré par Università degli studi di Camerino - Italie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- الولايات المتحدة الأمريكية :

«.....»
«— Degree of doctor of pharmacy, délivré par Midwestern «University - USA.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1976.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1975.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الصحة العمومية :

– Diplôme de master de sciences de la santé, mention : santé publique, délivré par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- إيطاليا :

«.....»

« – Laurea magistrale in farmacia, délivré par Università degli studi di Bari Aldo Moro - Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1978.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1977.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- بلجيكا :

«.....»

« – Grade académique de master en sciences pharmaceutiques,
« délivré par l'Université de Mons et l'Université Libre de
« Bruxelles - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- سويسرا :

«.....»

« – Diplôme fédéral de pharmacienne, délivré par le
« département fédéral de l'intérieur - Suisse.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1979.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1980.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب

العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- إسبانيا :

.....»

« – Titulo universitario oficial de graduada en farmacia,
«délivré par Universidad Catolica San Antonio - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme de doctorat d'Etat de pharmacien, délivré par
« l'Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1981.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتنظيم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،